الدور المتصور للمنظمات الدولية في تسوية منازعات المياه
دراسة لحالة المجاري المائية الدولية في العراق

أ.د حيدر أدهم الطائي

كلية الحقوق بجامعة النهرين

المقدمة

غالبا ما جرى وصف القرن التاسع عشر بانه قرن الصراع على المعادن بين الدول والامبراطوريات الكبرى في حين وصف القرن العشرين, بانه قرن الصراع على مصادر الطاقة, وبالتحديد النفط. بينما كان نصيب القرن الحادي والعشرين من مسلسل الاوصاف التي درج الكتاب في المجالات السياسية عموما على اطلاقها لحالات محددة بانه قرن الصراع على المياه. واذا كانت الاستخدامات المتنوعة للمفردات او الاصطلاحات الدارجة في مجال العلوم السياسية تميل الى السير في الاتجاه المذكور, فان المصطلحات القانونية تذهب الى التركيز على استخدام مفردات معاكسة لتقدم من خلالها وتظهرالطابع السلمي للاليات القانونية في تسوية المنازعات الدولية حيث مفردة "التعاون" التي تحل بدلا من مفردة "الصراع" الامر الذي تؤكده المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عند معالجتها للاليات السلمية التي تتبع لتسوية المنازعات على المستوى الدولي, وبالتالي فنحن نتصور امكانية ان تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في تسوية مشكلة المياه, وبالتحديد تلك المتعلقة بوضع المجاري المائية الدولية التي تمر في العراق سواء العالمية منها, كمنظمة الامم المتحدة او الاقليمية كمنظمة المؤتمر الاسلامي, فضلا عن جامعة الدول العربية بهدف المحافظة على حقوق العراق التاريخية والمكتسبة في مياهه والثابتة منذ الاف السنين.

اولا: اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في موضوع الدور المتصور للمنظمات الدولية في تسوية منازعات المياه بوجود مشكلة حقيقية تنعكس في اكثر من صورة اقتصادية وسياسية وثقافية وانسانية ناشئة عن القلق العراقي من الممارسات السلبية الثابتة لدول المنبع بالنسبة للمجاري المائية الدولية التي تمر في العراق مما ترتب عليه الحاق ضرر كبير بهذا البلد طيلة العقود الثلاثة الاخيرة من القرن العشرين فضلا عن السنوات التي مضت من القرن الحادي والعشرين مما يتطلب تحديد مجموعة من الاطر القانونية والاساليب ذات الطبيعة السلمية لتسوية اية منازعات قد تنشا في المستقبل تتعلق بحقوق العراق المائية عن طريق استخدام الاليات التي تتيحها المنظمات الدولية بوصفها تشكل منبرا للتعاون بين الدول في المجالات المتنوعة.

ثانيا: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بوجود تجاوزات على الحقوق التاريخية المكتسبة للعراق في مياه المجاري المائية الدولية حيث لم تنجح المحاولات التي بذلت للوصول الى اطار قانوني ملزم لدول المجرى الاعلى تحترم بموجبه حقوق العراق في هذا المجال فهل يمكن رد الاخفاق المذكور الى وجود نوع من التقصير او التماهي او عدم الكفاءة من جانب الجهات الحكومية العراقية ذات العلاقة بادارة ملف المياه ومتابعته, وبشكل خاص التقصير في اللجوء الى الاليات القانونية التي تتيحها المنظمات الدولية ذات الصلة مما ادى الى ديمومة الازمة واستمرار القلق في الجانب العراقي على المستويات كافة الرسمية !!! والشعبية فهل يمكن تفعيل دور ايجابي للمنظمات الدولية في الميدان المذكور؟

ثالثا: منهجية البحث

في اطارمعالجتنا لمشكلة البحث سنلجا الى المنهج الوصفي لتقديم اطار قانوني نظري عن الموضوع ينصب على بيان المبادئ القانونية ذات العلاقة باستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية فضلا عن لجوئنا الى المنهج التحليلي في محاولة لتفصيل الجوانب المرتبطة بعدم التوصل الى حل مطمئن للجانب العراقي حتى الان رغم وجود اليات قانونية تتيحها المنظمات الدولية والتي من المفروض انها تعمل على زيادة فعالية التعاون بين الدول في المجالات المتنوعة.

رابعا: خطة البحث

ستعتمد خطة البحث لدراسة الدور المتصور للمنظمات الدولية في تسوية منازعات المياه المتعلقة بحقوق العراق في المجاري المائية الدولية المشتركة على ثلاثة مباحث حيث سنحاول القاء نظرة عامة على قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية مستهدفين خلق قاعدة معلومات اساسية تؤكد الطابع القانوني الغالب للموضوع في العلاقات الدولية في حين سنبين مدى ملائمة طرق التسوية السلمية المتاحة في اطار المنظمات الدولية لتسوية مثل هذه المنازعات بينما سنسلط الضوء على الخيارات المتاحة للتسوية عن طريق اللجوء الى المنظمات الدولية التي يمكن تصور صلة لها بمشكلة المجاري المائية الدولية في العراق, ووفقا للاتي:

المبحث الاول: نظرة في مبادئ القانون الدولي المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية

المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات المجاري المائية الدولية في اطار المنظمات الدولية

المبحث الثالث: المنظمات الدولية المعنية بتسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالنسبة للعراق

المبحث الأول

نظرة في مبادئ القانون الدولي المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية

تتباين استخدامات مياه الانهار الدولية بحيث تتنوع طبقا لحاجات الانسان الا ان التنوع المذكور يجري التعامل معه على اساس تصنيف ثنائي فهناك استخدامات للمجاري المائية الدولية لاغراض الملاحة فضلا عن وجود استخدامات اخرى تتجسد بالاغراض غير الملاحية, وقد تتباين بعض القواعد القانونية والمبادئ الدولية التي تحكم تنظيم عملية استخدام المياه طبقا للتصنيف الثنائي المذكور, فعلى مستوى الاهتمام القانوني اولى المجتمع الدولي عنايته بموضوع ايجاد تنظيم قانوني من خلال ابرام اتفاقيات دولية تتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية لاغراض الملاحة في فترة زمنية تسبق العناية التي برزت بموضوع الاستخدامات الخاصة بالاغراض غير الملاحية[1]. وبقدر تعلق الامر بحالة استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية الامر الذي ينطبق تحديدا على نهري دجلة والفرات وروافدهما فضلا عن نهر ديالى وروافده وبقية الانهر الدولية التي يشترك فيها العراق مع تركيا وايران تحديدا, الحدودية منها على وجه الخصوص, يمكن تصور وجود مجموعة من المبادئ الحاكمة للاستخدامات المتصورة في السياق المذكور نجملها بالاتي:

اولا: مبدا الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

كرست المادة (5) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية المبرمة عام 1997[2] المبدا المذكور حيث الزمت دول المجرى المائي الدولي, كل في اقليمها, بالانتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة, مع مراعاة تنميته للانتفاع به وجني الفوائد من وجوده بصورة مثلى ومستدامة, ومراعاة مصالح دول المجرى المائي ذات العلاقة وبطريقة تتفق مع توفير الحماية الكافية له[3]. بينما جاءت الفقرة (2) من المادة ذاتها لتكرس فكرة المشاركة بين دول المجرى المائي الدولي عند استخدامه, مع الالتزام بتنميته وحمايته بطريقة تعبر عن الانصاف والعقلانية, وتشمل فكرة المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته بالطريقة

---

[1] انظر بخصوص التسلسل الزمني المذكور عصام العطية, القانون الدولي العام, الطبعة السادسة, شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, 2006, ص 318 - 333

[2] اقرت هذه الاتفاقية من جانب الامم المتحدة في 21 ايار 1997 عندما اصدرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 51/229 وفي 19 ايار 2014 اصبحت فيتنام الدولة الخامسة والثلاثين التي انضمت للاتفاقية حيث اكتمل العدد المطلوب للتصديقات لدخول الاتفاقية دور النفاذ, ودخلت حيز النفاذ فعلا بتاريخ 17 اب 2014 اي بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقة كما تقضي بذلك المادة (36) وقد انضم العراق اليها بموجب القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 2001/1/1. كما توجد اتفاقية اخرى تحولت الى اتفاقية عالمية, وهي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 التي عقدت برعاية لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوربا عام 1992 جرى اعتمادها في هلسنكي ودخلت حيز النفاذ عام 1996 بعد ان تم ايداع وثيقة التصديق السادسة عشر طبقا للمادة (2/26) منها, وقد تحولت اتفاقية عام 1992 الى اتفاقية عالمية بعد ان جرى تعديلها عام 2003 بهدف السماح لدول من خارج اعضاء اللجنة الاقتصادية لاوربا الانضمام اليها, ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ بتاريخ السادس من شباط عام 2013 وهي تستند الى قيام مؤسسات لتحقيق التعاون بين الدول الاطراف عن طريق عقد اجتماعات فيما بينها, ولا توجد مثل هذه الالية في اتفاقية 1997 التي لا تعالج مسالة المياه الجوفية العابرة للحدود والمياه الجوفية المحصورة بينما تعالج اتفاقية 1992 هذا الجانب فضلا عن اجازتها فرض بعض القيود على تبادل المعلومات حماية للملكية الفكرية بينما لا تسمح اتفاقية عام 1997 بهذا الامر.

[3] راجع نص المادة (1/5) من الاتفاقية

التي نصت عليها هذه الاتفاقية[1]. وجاءت المادة (6) لتشير الى مجموعة من العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول, والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر في الفقرة (1) منها ونصها (1.يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة, بالمعنى المقصود بالمادة "5" اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ.العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.

ب.الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية

ج.السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي

د.اثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي

ه.الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي

و.حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد

ز.مدى توافر بدائل, ذات قيمة مقاربة, لاستخدام معين مزمع او قائم)

اما الفقرة (2) من المادة ذاتها فقد كرست فكرة اللجوء الى مشاورات تتم بروح التعاون عن تطبيق المادة (5) اذا ما دعت الحاجة الى ذلك في حين اشارت الفقرة (3) من المادة (5) الى ان تحديد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل المذكورة في المادة (1/5) يكون وفقا لاهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة, وعن القيام بتحديد المقصود بالانتفاع المنصف والمعقول, فمن الضروري النظر في كافة العوامل ذات الصلة معا, والتوصل الى استنتاج معين على اساس اخذها كافة بنظر الاعتبار.

ثانيا: مبدا عدم التعسف في استعمال الحق

تعود جذور هذا المبدا الى مفهوم او "مبدا" اعم هو مبدا حسن النية حيث يتفرع مبدا عدم التعسف في استعمال الحق منه, وذلك اعمالا لفكرة سبق للقوانين الداخلية ان عبرت عنها بقاعدة تعود في اصولها التاريخية القديمة الى الفترة الرومانية مضمونها "استعمل ملكك دون الاضرار بالغير" والمفاهيم اعلاه تعد ضرورة لاي نظام قانوني يرتب حقوق والتزامات متقابلة بين اشخاصه حيث ينطبق المعنى المتقدم في ميدان القانون الدولي الامر الذي اكدته محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 24 كانون الثاني من العام 1904 في قضية الامتيازات الفنزويلية "The Venezuelan Preferential case" بقولها (ان مبدا حسن النية يجب ان يحكم العلاقات الدولية)[2]. كما جرت الاشارة الى مبدا عدم التعسف في استعمال الحق في مجموعة من الاتفاقيات

[1] راجع نص المادة (2/5) من الاتفاقية, وانظر بخصوص مبدا الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان محمد حسين رشيد, الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد, 2000

[2] مشار الى هذا الامر في Reports of International Arbitral awards, Volume lX, UN, Netherlands, 1960, p110

الدولية الامر الذي يؤكد كونه من المبادئ العامة في القانون الدولي, وضمن المعنى المحدد في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية, ومنها اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992, واتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية التي دخلت حيز التنفيذ في 17 اذار 2004 ويرتبط كل ما تقدم, وعلى وجه التحديد بالمسائل المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية سواء لأغراض الملاحة او لغيرها بمبدأ حسن الجوار الذي اشارت اليه ديباجة ميثاق الامم المتحدة[1] فضلا عن الاتفاقية الاوربية لحماية المياه العذبة من التلوث المبرمة سنة 1969 والتي اكدت اعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي حيث لا يحق لأية دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن ان تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

اما اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية المبرمة عام 1997 – وهي اتفاقية مكملة للاتفاقيات الثنائية والاقليمية[2], التي تنظر الى النهر الدولي باعتباره كلا واحدا (Unitary Whole) من المنبع الى المصب بحيث يمكن عد نهري الكارون والكرخة, وهما يقعان داخل الحدود الايرانية نهرين دوليين لانهما يصبان في شط العرب وهور الحويزة على اعتبار انهما يشكلان جزء من النظام النهري لشط العرب اعمالا للمادة (2) من الاتفاقية - فقد اكدت مضمون مبدا عدم التعسف في استعمال الحق في المادة (1/7) التي ذكرت الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شان (Significant Harm)[3]. وعلى مستوى الاتفاقيات الثنائية يمكن الاشارة الى الاتفاقية الخاصة بنهر السند المبرمة بين الهند وباكستان, والتي اكدت في مادتها (10/4) على الاتي (يعلن كل طرف عن التزامه بان يمنع قدر الامكان عمليا ما لا موجب له من تلوث الانهار مما قد يؤثر تاثيرا ضارا في الاستخدامات.... كما يوافق على اتخاذ جميع التدابير المعقولة التي تتضمن معالجة اية نفايات... بشرط ان يكون معيار المعقولية هو الممارسة المعتادة في الحالات المماثلة في الانهار)[4]. والحقيقة ان المبدا المتقدم "عدم التعسف في استعمال الحق" يعكس اعمال فكرة التوازن بين الحقوق والالتزامات فيما بين الاطراف المعنية, وهو ما اشارت اليه لجنة القانون الدولي عند تعليقها على المادة (5) من مشروع الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية بقولها (حيثما يترتب على كمية المياه او على جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات" وفي حالة كهذه تعترف الممارسة الدولية بانه يلزم

---

[1] جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945 في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والذي اصبح نافذا في 24 تشرين الثاني 1945 الاتي (نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال..... وان ناخذ انفسنا بالتسامح, وان نعيش معا في سلام وحسن جوار)

[2] انظر نص المادة (3) من الاتفاقية التي تدعو ايضا الى ضرورة انسجام الاتفاقيات الثنائية مع المبادئ التي كرستها الاتفاقية في نصوصها المتعددة

[3] تثير هذه المادة "المادة 7" من الاتفاقية التي تؤكد على مبدا عدم الحاق ضرر ذي شان, والمادة (5) بالمقابل التي تؤكد على اعمال فكرة الانتفاع المشترك وبصورة منصفة ومعقولة "Equitable and Resonable Utilization" وتنفي في ذات الوقت وجود سيادة مطلقة على مجرى النهر الدولي نقاشا بخصوص الاولوية التي يجب ان تعطى لايهما على حساب الاخرى, فبينما تروج دول المنبع لفكرة الانتفاع المشترك وبصورة منصفة ومعقولة طبقا للمادة (5) من الاتفاقية تسعى دول المجرى الاسفل الى الترويج لمبدا عدم الحاق ضرر ذي شان المنصوص عليه في المادة (7) مع ضرورة منحه الاولوية, بينما ادرجت المادة (6) مجموعة من العوامل على سبيل المثال لا الحصرالتي يمكن ان تؤخذ بنظر الاعتبار لعقد اتفاق بين الدول المتشاطئة, والحقيقة ان الجانب التركي يستخدم مصطلح "الاستخدام الامثل للموارد المائية" فهي تدعي ان ادارتها للموارد المائية في حوضي نهري دجلة والفرات, ويشمل ذلك عملية بناء السدود فضلا عن استخدام المياه تجري وفقا للمبدا المذكور "الاستخدام الامثل" وهنا من الضروري التنبيه الى ان هذه الفكرة لا تماثل فكرة او مبدا "الاستخدام المنصف والمعقول" لان فكرة الاستخدام الامثل" تمنح ميزة تلقائية لدول المنبع او المجرى الاعلى للنهر على حساب دول المجرى الاسفل, كما ان هذه الفكرة "الاستخدام الامثل" لا تحترم سيادة واستقلال دول المجرى الاسفل في التصرف بحصتها من مياه النهر الدولي بحكم واقع وضع دول المجرى الاسفل للنهر نتيجة تسييس موضوع المياه.

[4] مشار الى جانب مما تقدم في محمد حسين رشيد, المصدر السابق, ص 86

اجراء بعض التعديلات او التكييفات لتحقيق المساواة في الحقوق, لكل دولة من دول المجرى المائي وهذه التعديلات او التكييفات يجب التوصل اليها على اساس الانصاف ويمكن تحقيقها على افضل وجه في اتفاقات خاصة بالمجرى المائي)[1].

من جانب اخر يقع التزام على كافة الدول المتشاطئة بالتشاور مع بعضها البعض عند وقوع ضرر ذي شان "جسيم" باحداها ففي حالة وجود اتفاق خاص يتم الرجوع اليه لتسوية الوضع الناشئ عن هذه الحالة. اما عند عدم وجود اتفاق خاص فعلى جميع الدول المتشاطئة اتخاذ التدابير المناسبة في ضوء المادتين (5 – 6) حيث تقوم هذه الدول بالتشاور مع الدولة "الدول" المتضررة لمحو الضرر او تخفيضه فضلا عن التعويض عنه طالما اقتضى الحال ذلك, فمن الواضح وجود صلة قوية بين المواد (5, 6, 7) من الاتفاقية, وهي المواد التي تعالج حالة الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان "المادة 5" والعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول "المادة 6" والالتزام بعد التسبب بضرر ذي شان "المادة 7"[2].

ثالثا:الالتزام العام باعمال مبدا التعاون

كرست اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية مبدا التعاون في اكثر من مادة[3], فضلا عن ديباجة الاتفاقية[4]. الا ان الاشارة الرئيسية للالتزام العام باعمال مبدا التعاون جاء في المادة (8) من الاتفاقية التي نصت على اعمال مبدا التعاون بين دول المجرى المائي الدولي على اساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النية فضلا عن تحقيق "الانتفاع الامثل" من المجرى المائي الدولي اضافة الى توفير الحماية الكافية له[5]. ولم تحدد الاتفاقية طريقة معينة لاعمال مبدا التعاون, وانما تركت تحديد الالية لارادة الدول المتشاطئة في المجرى المائي الدولي, فلها الحق بان تنظر في انشاء اليات او لجان مشتركة في مختلف المناطق, وطبقا لما تراه مناسبا بخصوص اعمال التعاون فيما بينها عن طريق اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة[6].

وقد اشارت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على نصوص مواد اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية الى ان التعاون يشمل جوانب متنوعة كتبادل البيانات والمعلومات بشكل منتظم, وقد حددت الاتفاقية صورة واضحة للامر المذكور, فضلا عن اشارتها الى الالتزام بالتشاور واللجوء الى التفاوض قبل ان تقوم اية دولة بتدابير او مشاريع على المجرى المائي الدولي مع مراعاة احكام المواد (5, 6, 7) من الاتفاقية[7].

ونحن نجد نصوص اتفاقية وردت في معاهدات اقليمية التطبيق اشارت بدورها الى ضرورة اعمال التعاون بين الدول المتشاطئة, ومنها الاتفاقية الاوربية المتعلقة باستخدام المجاري المائية

---

[1] انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والاربعين, 1994, الوثائق الرسمية للجمعية العامة, الدورة التاسعة والاربعين, الملحق رقم 10 (A/49/10) , نيويورك, جنيف, ص 203

[2] راجع نصوص المواد (5, 6, 7) من الاتفاقية

[3] ومنها على سبيل المثال المادة (2/5) والمادة (2/6) من الاتفاقية

[4] نصت ديباجة الاتفاقية على (ان الاطراف في هذه الاتفاقية.....واذ تؤكد اهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان)

[5] انظر نص المادة (1/8) من الاتفاقية

[6] انظر نص المادة (2/8) من الاتفاقية

[7] انظر تقرير لجنة القانون الدولي 1994, المصدر السابق, ص 209

العابرة للحدود والبحيرات الدولية المبرمة في العام 1992 حيث نصت المادة (9) منها على (تدخل الدول المتشاطئة على اساس المساواة والمعاملة بالمثل باتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف او بترتيبات اخرى, وعندما تكون هذه الاتفاقيات غير موجودة او اذا كانت هذه الاتفاقيات لا تتكيف او تتوائم مع الاتفاقيات الموجودة قبلها, تكون هناك ضرورة لازالة التناقضات مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية, وذلك لتحديد العلاقات المتبادلة والسلوك المتعلق بالمنع والسيطرة وخفض التاثير العابر للحدود, وعلى الدول المتشاطئة ان تحدد منطقة الحوض او الجزء الذي يشمله التعاون بين الدول)[1]. ونجد ايضا في اتفاقية الصداقة وحسن الجوار المبرمة من جانب المملكة العراقية مع الجمهورية التركية عام 1947 والملحق بها ستة بروتوكولات اعمالا للمبادئ المشار اليها في اعلاه, وبشكل خاص في البروتوكول رقم (1) الملحق بها والذي ينصب على بعض المسائل ذات الصلة بنهري دجلة والفرات وروافدهما.

رابعا: مبدا الحماية والصيانة والادارة

كرس الباب الرابع من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام 1997 الالتزامات المنبثقة من فكرة الحماية والصيانة والادارة (المواد 20 – 26) حيث يقع التزام على دول المجرى المائي منفردة او مشتركة مع بعضها عند الحاجة بحماية النظم البيئية للمجاري المائية الدولية المشتركة فضلا عن المحافظة عليها[2]. ويقع التزام اخر مضمونه منع التلوث وتخفيضه ومكافحته, بمعنى منع اي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي ونوعيتها يكون ناتجا عن سلوك بشري سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة, بما في ذلك الضرر بصحة الانسان او لاستخدام المياه لاي غرض مفيد, او للموارد الحية للمجرى المائي, وتتخذ خطوات من جانب دول المجرى المائي الدولي من اجل تحقيق الغايات المتقدمة, وتتشاور فيما بينها للحد من التلوث ومكافحته لوضع اهداف ومعايير مشتركة تتعلق بنوعية المياه, واستحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة, ووضع قوائم بالمواد التي يجب حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي او الحد من ادخالها...[3]. كما تلتزم دول المجرى المائي الدولي باتخاذ التدابير كافة لمنع ادخال انواع غريبة او جديدة فيه يمكن ان تكون لها اثار ضارة على النظام البيئي "الايكولوجي" مما يلحق ضررا ذا شان بدول اخرى من دول المجرى المائي[4]. ويشمل موضوع الحماية مصاب الانهار ايضا وطبقا للقواعد والمعايير الدولية المقبولة على وجه العموم حيث تلتزم دول المجرى المائي الدولي بصورة منفردة او بالتعاون مع دول اخرى عند الاقتضاء باتخاذ كافة التدابير ذات الصلة بالمجرى المائي الدولي, والتي هي ضرورية لحماية البيئة البحرية وصونها[5]. ويمكن انشاء الية مشتركة لادارة المجرى المائي الدولي بحيث يتم الوصول الى هذا الامر عن طريق المشاورات بين الدول ذات الصلة بناء على طلب اي دولة منها, ويقصد بالادارة على وجه الخصوص "تخطيط التنمية المستدامة

[1] مشار الى هذا النص من الاتفاقية في محمد حسين رشيد, المصدر السابق, ص91 - 92
[2] انظر نص المادة "20" من الاتفاقية
[3] انظر نص المادة "21" من الاتفاقية
[4] انظر نص المادة "22" من الاتفاقية
[5] انظر نص المادة "23" من الاتفاقية

للمجرى المائي الدولي والعمل على تخطيط اية خطط معتمدة" "والقيام, بطرائق اخرى, بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الامثل"[1].

خامسا:الالتزام بالضبط

كرست اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية فكرة الالتزام "بالضبط " في المادة "25" والمراد بالمصطلح المتقدم "الضبط" "استخدام الاشغال الهندسية المائية او اي اجراء مستمر اخر لتعديل او تنويع المجرى المائي الدولي او للتحكم فيه بطريقة اخرى"[2]. كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بالتعاون, وحيثما يكون ذلك مناسبا, للاستجابة للحاجات او للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي[3]. فضلا عن ان المادة ذاتها الزمت دول المجرى المائي الدولي بالاشتراك على اساس منصف, في تشييد وصيانة الاشغال الهندسية للضبط التي تكون قد اتفقت على الاضطلاع بها, او في تحمل تكاليف هذه الاشغال ذات الطبيعة الهندسية, ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك[4]. وقد قامت لجنة من الخبراء ذوي الاختصاص في القانون الدولي بصياغة مجموعة من القواعد ذات الصلة بضبط المياه, كما اعتمدت احدى جمعيات القانون الدولي تسع مواد قانونية تتعلق بتنظيم تدفق المياه في المجرى المائي الدولي في مؤتمر بلغراد الذي عقد في العام 1980[5].

ان المبادئ الاساسية المشار اليها انفا تعد ملزمة للكافة كونها تعبر عن نظام قانوني عام ومتكامل من المفروض ان يحكم العلاقات الدولية ذات الصلة بموضوع المجاري المائية الدولية المستخدمة للاغراض غير الملاحية, فهي من المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتمدنة, حتى في حالة كون دولة ما غير طرف في الاتفاقية المذكورة, فالقواعد الواردة فيها يمكن تاسيس الزام الدول غير الاطراف فيها على اساس انها قواعد عرفية دولية يرقى البعض منها الى مستوى "الالتزامات تجاه الكافة" او القواعد الامرة التي عرفتها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على (تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة امرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[6]

[1] انظر نص المادة "24" من الاتفاقية
[2] انظر نص المادة "3/25" من الاتفاقية
[3] انظر نص المادة "1/25" من الاتفاقية
[4] انظر نص المادة "2/25" من الاتفاقية
[5] تقرير لجنة القانون الدولي 1994, المصدر السابق, ص 260
[6] اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من جانب مؤتمر الامم المتحدة المنعقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 في 5 كانون الاول 1966, ورقم 2287 في 6 كانون الاول 1976 وجرى اعتماد الاتفاقية بتاريخ 22 ايار 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ايار 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980

المبحث الثاني

طرق تسوية منازعات المجاري المائية الدولية في اطار المنظمات الدولية

سعى المجتمع الدولي الى خلق اليات لتكريس مبدا التعاون على المستويات المتنوعة, فظهرت المنظمات الدولية باعتبارها الشخص الثاني من اشخاص القانون الدولي, والتي توفر اليات لتسوية المنازعات الدولية يمكن ان تكون اكثر ملائمة اذا ما تم اللجوء اليها بفعالية تستهدف تحقيق غايات محددة مقبولة, فهناك طرق للتسوية السلمية اشارت اليها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على (يجب على اطراف اي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلام الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجئوا الى الوكالات الدولية والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها) وهذه الاليات كافة يمكن ان تلعب المنظمات الدولية من خلالها دورا في تسوية المنازعات المختلفة التي تثور بين الدول في محاولة لايجاد اطار ملائم للتسوية, فالمنظمات الدولية تعد مكانا مناسبا للتفاوض وطرح الافكار بين الدول الاعضاء في المنظمة لبحث المواضيع المتنوعة وتحقيق التقارب وخلق الثقة وبالنتيجة الوصول الى النتائج المتوخاة من اعمال مبدا التعاون في ميدان تسوية المنازعات الدولية, وفي الميادين المتنوعة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية....الخ فالدور الذي تلعبه هذه الكيانات القانونية اصبح يمثل حقيقة قائمة من الصعب انكار وجودها في الحياة الدولية[1]. والنتيجة المذكورة جاءت كمحصلة لطروحات فكرية تعود الى اكثر من الف عام مثلت جانبا من مراحل التطور الفكري للانسان والساعي الى تكريس فكرة التعاون, وان تباينت الاسس والاعتبارات التي تمت الدعوة على اساسها لخلق الية للتعاون تتخذ شكل "اتحاد" او منظمة".....الخ[2].

ان الاليات المعروفة في مجال تسوية المنازعات الدولية تتباين من جهة مدى صلاحيتها وطبقا لنوع النزاع المطلوب تسويته, فقد تصلح بعض الاليات لتسوية منازعات محددة في حين لا تصلح لتسوية منازعات اخرى (فمثلا عند وجود نزاع حول بعض الوقائع يكون انشاء لجنة للتحقيق تتولى التمحيص المحايد للوقائع واثباتها افضل وسيلة في هذا الخصوص اذا فشلت الوسائل الدبلوماسية في التوصل الى حل. كذلك بالنسبة للمسائل ذات الطبيعة القانونية يكون التحكيم او عرض النزاع امام القضاء الدولي احسن وسيلة لحسم النزاع)[3].

وقد اشارت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية الى اليات متاحة لتسوية المنازعات التي تنشا بين طرفين او اكثر بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاقية, وهي ذات الاليات التي نصت عليها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة عموما حيث اشارت المادة (33)

[1] يوسف حسن يوسف, المنظمات والمنازعات في القانون الدولي, المركز القومي للاصدارات القانونية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2013, ص 292

[2] انظر بخصوص بدايات ظهور فكرة التنظيم الدولي في الكتابات العربية وغيرها من التصورات التي طرحت بلغات اخرى محمد المجذوب, التنظيم الدولي, النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثامنة, بيروت, 2006, ص 19 - 46

[3] احمد ابو الوفا, كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام, الجزء التاسع, حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية, دارالنهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, 2007, ص 17

من الاتفاقية الى لجوء الدول الاطراف في الاتفاقية في حالة نشوء نزاع بين طرفين او اكثر بشان تفسير او تطبيق الاتفاقية, وفي غياب اتفاق فيما بينهما لتسوية النزاع الى تفاصيل عينتها المادة اعلاه لتسوية النزاع بصورة سلمية حيث يجب البحث عن حل عن طريق التفاوض اولا, كما يمكن السماح باللجوء الى اليات اخرى لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث. او ان تستخدم حسب الاقتضاء اية طرق لتسوية النزاع تكون دول المجرى المائي الدولي المشترك قد انشاتها او ان تتفق على عرض النزاع على التحكيم او امام محكمة العدل الدولية. كما يمكن بناء على طلب اي طرف في النزاع وبعد مرور ستة اشهر من وقت طلب المفاوضات الا انها وبعد نهاية المدة المذكورة لم تثمر عن التوصل الى حل عرض الموضوع "النزاع" على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات "4 – 9" من المادة (33) من الاتفاقية, وتلتزم الدول المتنازعة بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها, والسماح لها, بناء على طلبها, بحرية الوصول الى اراضي كل منها والتفتيش على اي مرافق او منشات او معدات او اي معالم مشيدة او طبيعية ذات صلة وذلك لاغراض تحرياتها حيث تقدم تقريرا في نهاية عملها الى اطراف النزاع متضمنا النتائج التي توصلت اليها واسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع وتنظر فيه الاطراف المعنية بحسن نية[1].

من جانب اخر طرحت بعض المنظمات الدولية مجموعة من الدراسات ذات الصلة بموضوع المجاري المائية الدولية المشتركة في محاولة منها لتصفير الاسباب التي قد تساهم في خلق منافسة شديدة على المياه العذبة بحيث تصبح هذه المسالة مصدرا للنزاع والحرب في المستقبل, والعمل على تحويل المشهد باتجاه عامل محفز للتعاون بين الدول المتشاطئة[2]. والحقيقة اننا يمكن ان نتصور نجاح اية الية سلمية يتم اللجوء اليها لتسوية منازعات ناشئة عن استخدام المجاري المائية الدولية لاغراض الملاحة او للاغراض غير الملاحية بما في ذلك القيام بوساطة من جانب منظمة دولية على سبيل المثال او اللجوء الى الية قضائية كان يتم عرض النزاع امام محكمة العدل الدولية, وهي الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة[3] التي سبق لها ان اصدرت قرارا قضائيا حول مشروع غابيتشيكوفو ناغيماروس في 25 ايلول عام 1997 حيث اخذت في الاعتبار اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية رغم عدم دخول الاتفاقية عند صدور قرار المحكمة دور النفاذ الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة كانت قد اقرتها بتاريخ 17 ايار 1997 ووقعت عليها المجر دون سلوفاكيا, واعتبرت المحكمة ان نصوص الاتفاقية المذكورة قد عكست المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من جانب غالبية دول العالم, ورفضت المحكمة خطوات تشيكوسلوفاكيا "سلوفاكيا" الاحادية الجانب والتي ادت الى الاضرار بحصة المجر من مياه النهر فضلا عن الاضرار البيئية التي تسببت بها[4]. والحقيقة ان انتفاع

[1] انظر نص المادة (33) من الاتفاقية. من المفيد الاشارة في السياق المتقدم الى ان ثلثا المجاري المائية الدولية في العالم فضلا عن المياه الجوفية العابرة للحدود تفتقر الى اي اطار عمل رسمي للادارة التعاونية بين الدول المتشاطئة. المعلومة متاحة على الرابط الاتي:

www.irinnews.org/ar/report/4287/

[2] انظر الدراسة التي قامت بها منظمة اليونسكو جون مارتن ترونداالن, ترجمة: مجدي حنفي, المياه والسلام من اجل الناس, منشورات اليونسكو, باريس, 2008

[3] نصت المادة (1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على (تكون محكمة العدل الدولية, التي ينشئها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي)

[4] انظر ملخصا لقرار المحكمة في موجز الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 – 2002, الامم المتحدة, نيويورك, 2005, 1 - 14

الدول من الاليات التي تتاح لها بخصوص تسوية المنازعات الدولية في اطار المنظمات الدولية مسالة تعتمد على النشاط الدبلوماسي الذي يجب ان يكون فعالا لتحقيق اهداف محددة حيث يرتبط الامر المذكور بتخطيط السياسة الخارجية للدولة بصورة جيدة, والنظرة الى موضوع المياه فمصر على سبيل المثال تنظر الى مياه النيل وحقوقها في هذا النهر باعتبارها مسالة ترتبط بالامن القومي حيث لا مجال لتقديم اية تنازلات بهذا الخصوص, فتحقيق غايات واهداف محددة على المستوى الدولي لا بد ان يقترن بسياسة خارجية ناجحة مسبوقة بتصور لما يراد انجازه سواء من جهة الاهداف او الوسائل على هدي من الوضع القانوني والسياسي والاقتصادي للدولة, وبهذا المعنى يعبر احد الكتاب عن ذلك قائلا (وتحدد الدولة المنهاج السياسي الذي تسير عليه في علاقاتها الخارجية على هدي حقائق الموقف الدولي وفي حدود القوة التي تتمتع بها. واذا لم تراع الدولة هذه الحقائق والظروف فان الدولة ستشتبك في سياسة قد لا تتفق مع حقيقة الاوضاع الدولية, وقد تتهدد مصالح حيوية لها بالضياع, اوقد تضيع فعلا)[1] ان السياسة الخارجية بهذا المفهوم اعمق من ان تكون عبارة عن عملية تجميع لسياسات مختلفة تتبعها الدولة تجاه باقي اعضاء المجتمع الدولي, ولكنها الطريقة المحدودة او الوسيلة المرسومة بمعالم واضحة ومعروفة تضعها الدولة للوصول الى هدف محدد تستهدف تحقيقه في علاقاتها الخارجية, ولا يقتصر اختيار دولة من الدول لطريقة تسيير سياستها الخارجية على مسألة معالجة المشاكل القائمة لكن عليها ان تتكهن بتطورات المستقبل وتكون على كامل الاستعداد لمواجهتها سواء كان المستقبل قريبا ام بعيدا, والحقيقة ان نجاح السياسة الخارجية لدولة من الدول مسألة تتوقف على مدى الاستعداد المسبق لمواجهة مثل هذه المواقف والتنبوء بها[2].

وفي السياق المتقدم من المفيد الاشارة الى ان الجهات الرسمية العراقية كانت قد اتخذت القرار رقم (25) لسنة 2009, والذي الزم الحكومة الاتحادية في العراق بتضمين بند في مسودة اتفاقية الشراكة بين جمهورية العراق الاتحادية وجمهورية تركيا لتامين وتحديد حصص العراق المائية في المياه المتشاطئ عليها في نهري دجلة والفرات وروافدهما على اساس الحقوق التاريخية المكتسبة ووفقا للقانون الدولي[3]. في حين اشارت الفقرة (ثانيا) من القرار الى ان الحكومة الاتحادية تراعي تضمين اتفاقيات الشراكة التي تعقد بين العراق وكل من سوريا وايران تامين حصة العراق المائية في المياه المتشاطئ عليها بما يؤمن المصلحة الوطنية العامة في المياه[4].

---

[1] محمد فتح الله الخطيب , السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة على اتجاهاتها , مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة , العدد الرابع , 1965 , ص997 - 998

[2] المصدر نفسه, ص 998. وانظر بخصوص دور الدبلوماسية العراقية في ميدان مشكلة المياه محمود علي الداود, الدبلوماسية العراقية ومشكلة المياه, مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, بغداد, العدد 2010/25, ص 4 - 12

[3] انظر الفقرة (اولا) من القرار رقم (25) لسنة 2009 والمنشور بصحيفة الوقائع العراقية بالعدد 4160 الصادرة بتاريخ 2010/8/2

[4] انظر نص الفقرة (ثانيا) من القرار رقم (25) لسنة 2009 والذي اعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا لما قضت به الفقرة (ثالثا) منه, والقرار المشار اليه جرى اقراره من جانب مجلس النواب العراقي استنادا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (59) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (138/خامسا/أ) من دستور العراق النافذ عام 2006. وكانت الحكومة العراقية قد رفضت في 25 ايار 2011 التوقيع على اتفاقية اقتصادية مع تركيا لعدم تضمينها حصة مائية محددة حسب اتفاق رسمي يتم بين البلدين, وقال الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية "علي الدباغ" ان تركيا لا تزال ترفض توقيع اتفاقية تزود بها العراق بنسب محددة من المياه المتشاطئ عليها. واضاف خلال مؤتمر صحفي مع وزير الزراعة العراقي "عز الدين الدولة" ان العراق ما يزال يستعمل كل علاقاته مع تركيا في موضوع ضمان حصة العراق المائية.

المبحث الثالث

المنظمات الدولية المعنية بتسوية منازعات المجاري المائية الدولية بالنسبة للعراق

من الصعب تجاهل التاريخ العريق لدور العراق الذي تاسس في العام 1921 في ميدان المنظمات الدولية, فهو من الدول المؤسسة للامم المتحدة, كما انه عضو مؤسس ايضا في جامعة الدول العربية, وهذه المنظمات يمكن لنا ان نتصور وجود دور لها في مجال المشاركة بتسوية المنازعات الناجمة عن استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية منها او للاغراض الملاحية, وذلك في ضوء الوسائل السلمية التي اشارت اليها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة, وطبقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة الاتفاقية منها وغير الاتفاقية. وبقدر تعلق الامر بموضوع العلاقات مع تركيا بخصوص ملف المجاري المائية الدولية المشتركة فقد شهدت العلاقات العراقية التركية استقرارا لم يقدر ان تشهده بلاد مابين النهرين مع اي بلد اخر من بلدان الجوار العراقي المباشر لكن قرن الصراع على المياه ينذر بما هو ليس بالحسبان او المتصور منذ عقود حتى ان المملكة العراقية كانت قد ابرمت اتفاقية صداقة وحسن جوار مع الجمهورية التركية في العام 1947 وقد الحقت بها ستة بروتوكولات, كما اشرنا الى ذلك في صفحات سابقة, وهي معاهدة نافذة لمدة غير محدودة, ويجوز اعادة النظر فيها كل خمس سنوات, بناء على طلب من احد الجانبين المتعاقدين, وهو ما نصت عليه المادة (7) من الاتفاقية. وقد جاء البروتوكول رقم (1) الملحق بها ليعالج جوانب تتعلق بتنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما بين العراق وتركيا للقيام باعمال وقاية من الفيضانات "تستهدف ادامة مورد منتظم من المياه" وهدف الاعمال المذكورة تحقيق مصلحة الطرفين "لاغراض الري وتوليد القوة الكهربائية المائية" كما نصت المادة (5) من البروتوكول على ان تركيا توافق على اطلاع العراق على اية مشاريع خاصة باعمال الوقاية, قد تقرر انشائها على اي من هذين النهرين او روافدهما, وذلك لغرض جعل تلك الاعمال تخدم – على قدر الامكان – مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا[1], فالهدف من فكرة اطلاع العراق على المشاريع التركية تحقيق مصلحة العراق ايضا حيث انها الغاية كما هي الغاية بتحقيق مصلحة الجانب التركي في اطار مبدا التعاون. ومن ثم فان خرق الاتفاقية المذكورة سيتحقق اذا لم تتحقق مصلحة الجانب العراقي ايضا من جراء المشاريع التركية, كما ان خرق الجانب التركي لقواعد القانون الدولي لا يتاتى من خلال عدم احترام حقوق العراق التاريخية والمكتسبة في المجاري المائية الدولية بوصفه من الدول المتشاطئة عليها فقط, وهذه مفاهيم قانونية معروفة وعريقة في اطار النظم القانونية على المستويين الوطني والدولي[2] لكنها تخرق مفاهيم او مبادئ قانونية عامة اقرتها الامم المتمدنة منذ ازمنة قديمة يجري التركيز على اهميتها حديثا, وعلى وجه التحديد ما يعرف بمفهوم "التنمية المستدامة", وهو مبدا يوفق بين الحق في التنمية, والحق او ضرورة حماية البيئة الامر الذي اشار اليه القاضي "ويرامانتري" في

[1] انظر نصوص الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها منشورة في عبد الرزاق الحسني, تاريخ الوزارات العراقية, الجزء (7), الطبعة السابعة, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1988, ص 55 – 80. وراجع بصدد بعض الجوانب ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بنهري دجلة والفرات, حيدر ادهم عبد الهادي, الاتفاقيات التي تنظم الاستفادة من نهري دجلة والفرات, مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين, عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول (30 – 31 اذار 2009), ص 43 - 68

[2] انظر بخصوص فكرة الاكتساب والتقادم والحقوق التاريخية ,Johnson, Prescription in International Law ,B.Y.B.I.L Vol.27, 1950 ,

رايه المستقل الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) الصادر بتاريخ 25 ايلول 1997 حيث يقول (انه اتفق مع اغلبية اعضاء المحكمة في كل استنتاجاتها غير انه وجه, في رايه المستقل, ثلاثة اسئلة تتناول جوانب القانون البيئي, مبدا التنمية المستدامة في موازنة الطلبات المتنافسة الاتية من التنمية ومن حماية البيئة, ومبدا التقييم المستمر للاثار البيئية, ومسالة ملائمة استخدام مبدا قانوني واحد نافذ بين اقرانه, مثل الحجة القاصرة على صاحبها في حل القضايا التي لها اثار على الكافة, كالادعاء بان الامر ينطوي على الحاق ضرر بالبيئة. حول السؤال الاول, يقول رايه ان الحق في التنمية والحق في حماية البيئة كليهما مبدان يشكلان في الوقت الراهن جزءا من مجموع القانون الدولي, ويمكن ان يعملا في صدام بعضهما مع بعض ما لم يوجد مبدا في القانون الدولي يبين كيف ينبغي التوفيق بينهما. ذلك المبدا هو مبدا التنمية المستدامة, الذي هو – بحسب هذا الراي – اكثر من مجرد مفهوم, ولكنه هو نفسه مبدا معترف به في القانون الدولي المعاصر. ينبغي للمحكمة في سعيها الى تطوير هذا المبدا, ان تستفيد من الخبرة البشرية السابقة, لان البشرية عاشت الاف السنين مع الحاجة الى التوفيق بين مبدا التنمية ومبدا العناية بالبيئة. ولذلك, فان التنمية المستدامة ليست مفهوما جديدا, ولتطويره اليوم توجد خبرة عالمية غنية. يبحث الراي عددا من حضارات الري القديمة لهذه الغاية. والمحكمة التي تمثل الاشكال الرئيسية للحضارة, تحتاج الى الاستفادة من حكمة كل الثقافات, لا سيما فيما يتعلق بمجالات القانون الدولي التي تمر الان بمرحلة تطور. ومن المبادئ التي يمكن ان تستمد من هذه الثقافات مبادئ الوصاية على موارد الارض, والحقوق الممتدة من جيل الى جيل, وحماية الحيوانات والنباتات, واحترام الارض, وزيادة استخدام الموارد الطبيعية الى الحد الاقصى مع الحفاظ على قدرتها على التوالد, ومبدا التنمية وحماية البيئة يجب ان تسيرا يدا بيد. ويؤكد القاضي ويرامانتري, في رايه, اهمية التقييم المستمر للاثار البيئية لمشروع ما, ما دام المشروع عاملا. ولا يؤدي واجب تقييم الاثار البيئية بمجرد اللجوء الى مثل هذا الاجراء قبل بدا المشروع. وانما المعايير التي ينبغي تطبيقها في هذا الرصد المستمر هي المعايير السائدة في وقت التقييم لا المعايير النافذة في وقت بدا المشروع. والجانب الثالث من القانون البيئي المشار اليه هو مسالة ما اذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن ان تعمل بين الطرفين ملائمة في مسائل كتلك المتعلقة بالبيئة, والتي لا تهم مجرد الطرفين, وانما تهم دائرة اوسع من ذلك, فالمسائل التي تنطوي على واجبات تجاه الكافة بطبيعتها ربما لا تكون دائما مناسبة للحل بقواعد اجراءات مصممة لحل المنازعات بين طرفين. ويلفت القاضي ويرامانتري الانتباه الى هذا الجانب باعتباره جانبا يحتاج الى النظر بكل عناية)[1] ولا يمكن ان يكون الموقف التركي بل مجمل السلوك التركي من مسالة المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق متوافقا او غير منتهك للمبادئ المتقدمة ذات الصلة الجوهرية بالمفاهيم التنموية والبيئية فضلا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الاخرى ذات الصلة بالموضوع. ان الاطار الاتفاقي المتمثل باتفاقية الصداقة وحسن الجوار المبرمة عام 1947 تقر صراحة في المادة (5) منها بوجود التزام على كاهل الطرفين المتعاقدين بحل اي نزاع ينشا بينهما بالطرق السلمية, وبان يخبرا مجلس الامن, عملا باحكام المادة (37) من الميثاق موضوع البحث, باي خلاف لا يتوصلان الى حله بالطرق السلمية. والذي يبدو حتى الان ان محاولات تعطيش العراق تجري على قدم وساق لكن بصبر شديد وبخطوات ثابتة في الوقت ذاته سواء من جانب تركيا او ايران,

[1] انظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 – 2002, المصدر السابق, ص 9

ومع التسليم مبدئيا بعدم وجود مكنة من الناحية القانونية "هذه النتيجة قائمة على افتراض لا اجده صحيحا" لعرض مثل هذه المشكلة امام انظار محكمة العدل الدولية على افتراض نجاعة اللجوء الى هذه الوسيلة او الاجراء القضائي, فان مسالة عرض المشكلة امام انظار مجلس الامن الدولي يبقى من الخيارات القائمة بل والمفضلة لان مماطلة دول الجوار المائي للعراق بخصوص حقوقه التاريخية والمكتسبة في مياهه قد طال عليه الزمن دون اية بارقة من امل في الوصول الى حل يتمثل بحماية حقوق العراق في مياهه عن طريق قواعد اتفاقية واضحة بينه من جهة وبين تركيا وايران من جهة اخرى ما يبرر الخطوات المذكورة دفعا للموت ببطئ او التركيع البطيئ, وفي هذا السياق نشير الى ان لمجلس الامن الدولي صلاحية اصيلة للطلب من محكمة العدل الدولية تقديم راي استشاري بخصوص مسالة معينة, فضلا عن امكانية تصور قيام منظمات او وكالات متخصصة تابعة للامم المتحدة بهذا الاجراء "طلب راي استشاري" بناء على جهد دبلوماسي تقوم به الجهات الرسمية في العراق, كمنظمة الصحة العالمية, ومنظمة الاغذية والزراعة, ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"[1] وهذه هي الطريقة المتاحة في الوقت الراهن لتثبيت حقوق بلاد ما بين النهرين المائية من ناحية ما تاخذ به قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص, ودفعا للاصرار التركي والايراني الذي لا يعترف بحقوق العراق[2].

من جانب اخر من الضروري اتخاذ خطوات دبلوماسية جريئة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي لكي تتحقق خطوات في اتجاه الحل الذي يحفظ حقوق العراق في مياه المجاري المائية الدولية المشتركة, فبموجب المادة (2/أ) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي المسجل بتاريخ 1 شباط 1974 في الامم المتحدة طبقا للمادة (102) من الميثاق تعمل هذه المنظمة على تحقيق مجموعة من الاهداف منها تعزيز التضامن بين الدول الاسلامية الاعضاء في المنظمة, ودعم التعاون فيما بين هذه الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والمجالات الحيوية الاخرى, والتشاور بين الدول الاعضاء في المنظمات الدولية, واتخاذ التدابير التي تلزم لدعم السلام والامن الدوليين القائمين على العدل[3]. كما يوجد جهاز قضائي يعد الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة, ونظامه الاساسي مستوحى من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية, ويشمل

---

[1] يشير الامين العام السابق للامم المتحدة (بطرس بطرس غالي) الى ان "الاراء الاستشارية هي من انجع وسائل الاسهام في ضبط النظام المؤسسي للامم المتحدة" حيث تشكل المسائل المرتبطة باصدار اراء استشارية حوالي خمس القضايا التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية عموما, ويثبت الاختصاص بطلب راي استشاري من المحكمة اصالة الى الجمعية العامة ومجلس الامن, ومنحت ايضا ثلاث هيئات تابعة للامم المتحدة الصلاحية ذاتها, بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي, وذلك بموجب قرارات اتخذتها الجمعية العامة, والصلاحية المذكورة منحت من جانب الاخيرة الى "16" وكالة متخصصة بناء على اتفاقات نظمت علاقات هذه الوكالات مع الامم المتحدة, ويمكن ذكر الجهات التي تملك صلاحية طلب اراء استشارية بالجهات الاتية: الجمعية العامة, مجلس الامن, المجلس الاقتصادي والاجتماعي, مجلس الوصاية, اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة. اما الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة فهي: منظمة العمل الدولية, منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة "الفاو", منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو", منظمة الصحة العالمية, البنك الدولي للانشاء والتعمير, المؤسسة المالية الدولية, المؤسسة الانمائية الدولية, صندوق النقد الدولي, منظمة الطيران المدني الدولي, الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية, المنظمة العالمية للارصاد الجوية, المنظمة البحرية الدولية, المنظمة العالمية للملكية الفكرية, الصندوق الدولي للتنمية الزراعية, منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو", الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مشار الى ذلك في محكمة العدل الدولية, اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة, ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة, نيويورك, 2001, ص 38 - 40

[2] يرتبط عمل الوكالات المتخصصة المشار اليها في اعلاه وانشطتها بما حدث في محافظة بابل على وجه التحديد من نفوق الاف الاسماك في نهر الفرات نتيجة تلوث المياه وذلك في شهر تشرين الثاني 2018 فضلا عن حالات الانهيار الصحي نتيجة تسمم الاف الاشخاص من سكان مدينة البصرة صيف عام 2018 بسبب شح المياه في شط العرب وامتداد اللسان الملحي باتجاه الشمال البصري.

[3] انظر بخصوص اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي, احمد ابو الوفا, كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام, الجزء الثاني, اشخاص القانون الدولي في الاسلام (الدولة – المنظمات الدولية), دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, 2007, 382 - 385

اختصاص المحكمة ثلاثة جوانب, فهناك اختصاص قضائي يتمثل بالبت في المنازعات التي تقوم بين الدول المعنية فضلا عن امكانية قيامها بتقديم اراء استشارية, واخيرا فان للمحكمة عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة او من شخصيات يمثلون كبار مسؤوليها ان تقوم بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي تقوم بين عضوين او اكثر من اعضاء المنظمة او اذا ابدت الاطراف المتنازعة رغبتها في ذلك, او طلب ذلك مؤتمر القمة او مؤتمر وزراء الخارجية بتوافق الاراء طبقا للمادة (46) من ميثاقها.[1]

من جانب اخرلا يبدو ايضا بروز اي دور فعال لجامعة الدول العربية يعمل لمصلحة العراق بخصوص ملف المياه, فهي ضعيفة الانفعال والتفاعل معه, على الرغم من تشكيل المجلس الوزاري العربي للمياه بتاريخ 14 نيسان عام 2004 والذي يعمل على تحقيق مجموعة من الاهداف منها تنمية الموارد المائية في دول الجامعة العربية والمحافظة عليها من جهة الكم والنوع فضلا عن ايجاد اليات للتعاون والتنسيق, وعلى وجه التحديد بين الدول التي تتوافر فيها مجاري مائية مشتركة, وهذا واقع سلبي للعمل العربي المشترك غير مبرر مطلقا حتى مع التسليم بوجود حالة من التراجع على مستوى العمل العربي المشترك عموما, فالصمت المطبق هو السائد لغاية الان, وكان المشكلة التي تهدد مصير دولة من دول الجامعة لا يعني الاخرين لا من قريب ولا من بعيد, فضرورة تفعيل التعاون بين الدول العربية امر في غاية الاهمية بالنسبة لملفات تشكل تهديدا للجميع, وهي موضع اهتمام الجميع لذا من المهم للغاية التعامل مع هذه الملفات بعيدا عن دائرة الخلافات العربية البينية بل ان التعاون فيما بين العرب بخصوص هذه الجوانب يمكن ان يشكل عاملا ايجابيا يعمل على تعزيز الثقة المفقودة بينهم باتجاه ايجابي مما يخفف من شدة تاثير الازمات الاخرى على العلاقات البينية العربية, ومن دون الاضرار بالعلاقات مع الدول الاسلامية منها على وجه الخصوص[2].

[1] احمد ابو الوفا, كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بشريعة الاسلام, الجزء الثاني, المصدر السابق, 418 - 419

[2] مشار الى ذلك في حيدر ادهم الطائي, ازمة المياه في العراق والحلول المتصورة, ورقة عمل مقدمة الى ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة المعقودة يوم الخميس الموافق 2018/11/29.

من جانب اخر من المفيد الاشارة الى ان الجانب العراقي كان قد طلب من جمهورية مصر العربية التي تنظر الى مشكلة حصتها من مياه نهر النيل باعتبارها مسالة تمس الامن الوطني المصري التعاون في موضوع ملف المياه بالنظر لوجود مشكلة او تحدي مشابه تواجهه كل من العراق ومصر الا ان الجانب المصري رفض العرض المذكور بحجة ان الجمع بين الملفين سيعقد المشكلة مع دول المنبع بالنسبة للحالة المصرية. ومع ذلك يمكن للجانب العراق دراسة السلوك المصري في معالجة هذا الملف والاستفادة من مخرجاته باشكال متنوعة.

المعلومة مستقاة من مقابلة مع كبير المستشارين في وزارة الخارجية العراقية الدكتور محمد الحاج حمود اثناء مناقشة احد بحوث الترقية لاحد الدبلوماسيين العراقيين في بناية معهد الخدمة الخارجية يوم الاحد الموافق 2018/12/16

الخاتمة

تعد المنطقة التي تقع فيها غالبية الدول العربية من اكثر مناطق العالم فقرا بالموارد المائية فحتى الدول التي شهدت ولادة اولى الحضارات في العالم "بلاد ما بين النهرين ووادي النيل" وهي حضارات زراعية اعتمدت على نظم متطورة للري تعاني من مشاكل خطيرة تتعلق بحصصها المائية مع دول الحوض الاعلى للمجاري المائية الدولية التي تعتمد على مياهها لمعيشة سكانها, اذ يشير جانب من المهتمين بدراسة المسائل ذات الصلة بموضوع المياه الى عد القرن الحالي قرنا للصراع على المياه اكثر من اي سبب اخر مثير للمنازعات بين الدول, مما يتطلب تفعيل طرق للتسوية السلمية للمنازعات المتصور حصولها بين الدول المتشاطئة حفظا للامن والسلم الدوليين, وهي اساليب عرفها البشر منذ الاف السنين حيث تم تسوية نزاع على الحدود "الاراضي" والمياه بين مدينة "لكش" ومدينة "اوما" وكلاهما من المدن "الدويلات" السومرية, في حين يمكن تصور قيام المنظمات الدولية بدور في مجال تسوية منازعات المياه الامر الذي تطرقنا اليه في الصفحات السابقة حيث يمكن التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

اولا:الاستنتاجات

1.يتضمن القانون الدولي مجموعة من القواعد ذات المصدر الاتفاقي والعرفي كما تتوافر مجموعة من المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتمدنة التي تضع نظاما قانونيا يتعلق باستغلال المجاري المائية الدولية للاغراض الملاحية فضلا عن الاغراض غير الملاحية, وهي قائمة على اساس تكريس التعاون بين الدول المتشاطئة لحماية مصالح الكافة الا ان المشكلة تبرز لسبب اخر لا يرتبط بوجود نوع من الفراغ او النقص في الاطار القانوني بقدر ما يتعلق الجانب المذكور بتسييس ملف المياه من قبل دول المجرى الاعلى واستخدامه كاداة للضغط السياسي بقصد تحقيق اهداف متنوعة اقتصادية وسياسية بالدرجة الاولى تقترب الى حد كبير من حالة الطمع بخيرات الاخرين ومحاولة سرقة حقوقهم.

2.ان من اسباب نشوء المنظمات الدولية الحكومية تحديدا التي تطورت عن ظاهرة المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر العمل على ايجاد "منتديات" او "وحدات" قانونية دائمة غير مؤقتة يجري في ظلها تسوية المشاكل العالقة بين الدول عن طريق الحوار البناء المستند الى اعمال مبدا حسن النية, وضمن المعنى المتقدم يمكننا تصور دور مهم للمنظمات الدولية في مجال تسوية منازعات المياه خاصة وان مواثيقها تحتوي على نصوص صريحة تكرس اليات للتسوية السلمية للمنازعات الدولية بمختلف اشكالها بما في ذلك الاليات القضائية.

3.لا يمكن انكار وجود نشاط دبلوماسي عراقي يتعلق بموضوع المجاري المائية الدولية مع دول الجوار العراقي "تركيا, ايران, سوريا" لكن الحركة الدبلوماسية العراقية ما زالت قاصرة عن تحقيق اية نتائج ايجابية نظرا لتعنت الاطراف الاخرى وتمسكها بمواقف تتناقض مع قواعد

القانون الدولي, مستهدفة تحقيق نوع من ارهاب الدولة الخاص بملف المياه "التعطيش السياسي" ضد العراق, وهذه سياسة درجت دول المجرى المائي الدولي الاعلى على انتهاجها منذ خمسينيات القرن العشرين من دون ان نشهد اي تطوير للمبادرات الدبلوماسية العراقية او الانشطة المتعلقة بالجانب المذكور مما ترتب عليه الاضرار بحقوق العراق نتيجة القضم لحقوق العراق بفعل العامل الزمني الناجم عن ديناميكية نشاط دول المجرى الاعلى وجمود الموقف العراقي داخل مربع ثابت من المواقف والاليات الخاصة بالتعامل مع هذا الملف المهم.

4.تعد دول الحوض الاعلى للمجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق اعضاء في عدة منظمات دولية عالمية واقليمية مما يوفر اليات تسوية سلمية متنوعة للمنازعات التي قد تنشا بين الاطراف المعنية, فالعراق وسوريا وتركيا وايران دول اعضاء في منظمة الامم المتحدة, ومنظمة المؤتمر الاسلامي, وهذه منظمات تعنى بصورة او باخرى بملف المياه من عدة وجوه بحكم النصوص الملزمة لها طبقا لمواثيقها.

ثانيا:التوصيات

1.ضرورة التعامل مع مشكلة المجاري المائية الدولية المشتركة بين العراق ودول الجوار الجغرافي باعتبارها مسالة مصيرية تتعلق بالامن الوطني العراقي ووجود هذا البلد كوطن شهدت ارضه بزوغ نجم اولى الحضارات في العالم مما يحتم على كافة المؤسسات العراقية "مجلس الوزراء ومجلس النواب ومؤسسات المجتمع المدني.....الخ" ابداع برنامج عمل او خطة مشتركة وموحدة للتحرك باتجاه وضع الحلول ذات الصلة بالتعامل مع هذا الملف بما في ذلك دراسة السياسة المصرية المتبعة بخصوص التعامل مع ملف مياه نهر النيل بالنسبة لدول المنبع التي يبدو انها تقوم على اساس تطوير علاقات مع دول تحادد دول المنبع الرئيسية "تنزانيا على سبيل المثال" الامر الذي يتطلب ايضا دراسة تطوير العلاقات مع دول محاددة لتركيا وايران طالما بقيت مواقف الدولتين المذكورتين سلبية من حقوق العراق التاريخية والمكتسبة في مياه المجاري المائية الدولية المشتركة.

2.من الضروري اللجوء الى اليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي, وهي اليات تتمتع بخصوصية, وقد تساهم في بلورة حل لمشكلة تامين حصة مائية ثابتة للعراق في المجاري المائية الدولية المشتركة باعتباره دولة الحوض الاسفل وذلك في اطار تثبيت مبدا التعاون وبعيدا عن سياسات "التعطيش السياسي" او "ارهاب المياه" وسواء توافرت المكنة القانونية للجوء الى الاليات القضائية في اطار المنظمة المذكورة او عن طريق وساطة تقوم بها دولة معينة كدولة "قطر" على سبيل المثال, وهي تتمتع بعلاقات جيدة مع الجانب التركي والايراني فضلا عن علاقاتها المتميزة مع العراق او شخصية سياسية مرموقة تحظى بتقدير الاطراف المعنية وتتكفل ببذل جهد حقيقي بقصد التوصل الى حل للمشكلة بدلا من القبول بابقاء النار تحت الرماد وتحويل هذا الكابوس الى الاجيال المقبلة.

3. من المهم دراسة امكانية احالة المشكلة المتعلقة بتامين حقوق العراق في المجاري المائية الدولية المشتركة سواء المستخدمة لاغراض الملاحة او تلك المستخدمة للاغراض غير الملاحية

الى محكمة العدل الدولية بعد دراسة تثبيت الاختصاص للجهاز القضائي المذكور في اطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الثنائية او الاقليمية او العالمية بما فيها الاتفاقيات البيئية بعد ان شهد العراق تردي واضح في نوعية المياه الواصلة اليه من دول المجرى الاعلى مما ادى الى الحاق اضرار كبيرة بالجانب العراقي "مياه البزل الايرانية على سبيل المثال" او السعي كخيار اخر الى خلق راي عام دولي يدفع باتجاه الحصول على راي استشاري من محكمة العدل الدولية عن طريق وكالات متخصصة ذات صلة بهذا الموضوع يقود الى المحافظة على حقوق العراق التاريخية والمكتسبة في المجاري المائية الدولية المشتركة, وهي خطوة ستقود في كل الاحوال الى تقوية الموقف العراقي بصورة او باخرى.

4.ضرورة تبني سياسة داخلية تستند الى برنامج عمل وطني يستهدف الاستفادة الى اقصى الحدود من الموارد المائية المتاحة, وترشيد الاستهلاك المحلي للمياه في الاغراض المختلفة, واطلاق برنامج لبناء السدود الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة في المحافظات العراقية التي تتوافر فيها مميزات ترشحها للمشروع المذكور فضلا عن انشاء صندوق لمعالجة حالات الجفاف التي قد يتعرض لها العراق في المستقبل, وكما هو الحال في التجربة الاسترالية بعد دراستها وتقييم مدى الفائدة التي ستتحقق من جراء اتباع سياسات مماثلة في العراق.

المصادر

اولا:المصادر باللغة العربية

1.احمد ابو الوفا, كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام, الجزء الثاني, اشخاص القانون الدولي في الاسلام (الدولة – المنظمات الدولية) دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, 2007.

2.احمد ابو الوفا, كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام, الجزء التاسع, حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, 2007.

3.تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والاربعين 1994, الوثائق الرسمية للجمعية العامة, الدورة التاسعة والاربعين, الملحق رقم 10 (A/49/10) نيويورك, جنيف.

4.جون مارتن تروندالن, ترجمة:مجدي حنفي, المياه والسلام من اجل الناس, منشورات اليونسكو, باريس, 2008.

5.حيدر ادهم الطائي, ازمة المياه في العراق والحلول المتصورة, ورقة عمل مقدمة الى ندوة قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة المقامة يوم الخميس الموافق 2018/11/29.

6.صحيفة الوقائع العراقية بالعدد 4160 الصادرة بتاريخ 2 / اب / 2010.

7.عصام العطية, القانون الدولي العام, الطبعة السادسة, شركة الكاتك للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, 2006.

8.عبد ارزاق الحسني, تاريخ الوزارات العراقية, الجزء (7), الطبعة السابعة, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1988.

9.محمد حسين رشيد, الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد, 2000.

10.محمد المجذوب, التنظيم الدولي, النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثامنة, بيروت, 2006.

11.موجز الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997 – 2002, الامم المتحدة, نيويورك, 2005.

12.محمد فتح الله الخطيب, السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة في اتجاهاتها, مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية, مطبعة جامعة القاهرة, العدد الرابع, 1965.

13.محمود علي الداود, الدبلوماسية العراقية ومشكلة المياه, مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, بغداد, العدد 2010/25.

14.محكمة العدل الدولية, اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة, ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة, نيويورك, 2001.

15.مقابلة مع الدكتور محمد الحاج حمود كبير المستشارين في وزارة الخارجي العراقية جرت يوم الاحد الموافق 2018/12/16.

16.يوسف حسن يوسف, المنظمات والمنازعات في القانون الدولي, المركز القومي للاصدارات القانونية, الطبعة الاولى, القاهرة, 2013.

ثانيا:المصادر باللغة الانكليزية ومواقع الانترنيت

1.Johnson, Prescription in International Law ,B.Y.B.I.L, Vol.27, 1950.
2.Report of International Arbitral awards, volum lX, UN, Netherlands, 1960.

3.www.irinnews.org/ar/report/4287